

الفصل الثاني: دور المصادر في بناء قواعد القانون الدولي

الإنساني

إن المصادر المعترف بها دولياً هي المعاهدة والعرف حيث يتم الحديث عنهما مثلاً في اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، فقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية على "... المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي".

وإذا كانت القاعدة العامة هي أن مصادر القانون الدولي العام، تتمثل في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام المحاكم وأراء كبار الفقهاء وقواعد العدل والإنصاف، فإن مصادر القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام المعاصر لا تخرج عن هذه القاعدة، ومن ثم فإن مصادر القانون الدولي الإنساني هي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية إلى غير ذلك من المصادر المذكورة سلفاً.

نعتقد جزماً أنه لا يوجد فرع من فروع القانون الدولي العام يضاهي القانون الدولي الإنساني، باستثناء القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يرتبط به من معاني سامية، بحكم اعتبار أن هذا القانون ينهض في أساسه على رعاية الاعتبارات الإنسانية سواء منها المعنوية أو المادية، وقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي العام إلى تعريف هذا الفرع بأنه: "ذلك القسم اللامحدود من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب".

المبحث الأول: نشأة وتطور القانون الدولي

إن الحلول السياسية ليست اختراع من اختراعات العصر الحديث، فقد أسهم الحورا السياسي على مدار التاريخ في إيجاد الوسيلة الناجعة لتخطي الخلافات، وحل النزاعات استنادا إلى مبادئ العدالة والموضوعية والاحترام المتبادل من أجل تحقيق الأمن والاستقرار للشعوب، ولا ننسى أن فترة الحرب الباردة قد انتهت بفضل الحوار والحلول الدبلوماسية.

لكن علينا دائما أن نضع نصب أعيننا ما تمليه الواقعية السياسية في العلاقات الدولية، حيث يقول هيرموقراتيس حاكم سيراكوز خلال القرن الخامس قبل الميلاد.

"لا أحد يتفادى الحرب إذا اعتقد أنها ستجلب له المكاسب. إن الحروب تندلع حيث يظن البعض أن مكاسبها أكبر من المصائب الناجمة عنها وحين يعتقد الطرف الآخر أنه مستعد لمواجهة أخطارها".

الحرب والسلام كما هو الخير والشر تعتبر من الحقائق الإنسانية، التي لا يمكن أن تختفي من حياة البشر لقد أدرك الإنسان أن الحرب ظاهرة إنسانية واجتماعية... لا يمكن الحد منها وإنما فقط التفكير في التخفيف من حدتها.

المطلب الأول: جذور القانون الدولي الإنساني

من خلال مراجعة التاريخ يتضح لنا الاهتمام برفاهية الجنس البشري ووضع حد لمعاناته، فقبل أن توضع الاتفاقيات الدولية المعاصرة التي تكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وجدت أعراف وعادات قديمة رتبت وطورت بشكل يسمح بالتحدث عن قانون قائم ومستقل بذاته.

وإذا نظرنا للتاريخ القديم يتضح أن بعض الملوك كانوا يأمرون جنودهم بأن، يحترموا أماكن العبادة أثناء لمعارك، وأن يعاملوا الشعوب المقهورة معاملة إنسانية.

وقد تضمنت معظم النصوص المقدسة في الصين مثلاً والهند وعند المسلمين، التنصيص على احترام العدو والمساكن والمزارع وكل الوسائل الضرورية لعيش السكان المدنيين.

كانت الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي حق للدولة، تستخدمه كلما رأت فيه حاجة لتلبية رغباتها فالحرب وفقاً لذلك تعتبر وسيلة مشروعة تعبر عن السيادة الوطنية للدولة، على الرغم من أن ذلك يتناقض مع مبدأ التزام الدول باحترام سيادة بعضها والذي كان ثابتاً ومعروفاً.

من المعروف أن الحرب تعتبر مشروعة إذا كانت تهدف إلى منع اعتداء أو الدفاع عن حق ثابت وواضح للدولة، أو في حالة الدفاع الشرعي عند وقوع اعتداء مسلح على الدولة. في حين تعتبر غير مشروعة إذا كان الهدف منها تحقيق الأطماع التوسعية والرغبة في السيطرة والاحتلال واستعمار الشعوب.

يتضح أنه في غياب القدرة على المطالبة بالقضاء على ويلات الحرب جرت محاولات تستهدف على الأقل التخفيف من قسوتها غير الضرورية، ولقد أدت المصالح المتبادلة للمتحاربين إلى إلزامهم على مراعاة بعض القواعد في سير العمليات العدائية وتلك تمثل جذور قوانين الحرب وأعرافها، التي تشكل جزءاً هاماً من القانون الدولي حيث يلزم أطراف النزاع بمقتضاها بعدم إلحاق آلام تتناسب مع غاية الحرب، وقد تضمنت أغلب المعاهدات التي عقدتها بعض الدول.

تشكلت لجنة تضم خمسة أعضاء سميت اللجنة الخماسية في 17 فبراير 1863 وأطلق عليها اسم "اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب" وقد مهدت هذه لاتفاقية التي انعقدت في سنة 1864 لميلاد القانون الإنساني الذي يحمي الجندي، الجريح والمريض بدون تمييز يقوم على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وفي اليوم الذي تلي مباشرة صدور قرار لجنة القانون الدولي انعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي، في الفترة الممتدة بين 21 أبريل و12 غشت 1949 واشترك فيه ممثلوا 61

دولة. فما أن وضعت الحرب أوزارها حتى نشطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنقيح ذلك الجانب الهام من قانون الحرب الذي يتعلق بحماية ضحايا الحرب، فدعت إلى عقد مؤتمرات متتابعة حتى تمكنت من إعداد مشروع الاتفاقيات، التي تقدمت بها إلى المؤتمر الدبلوماسي والذي جرت فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربع التي تهتم بحماية ضحايا الحرب والموقعة في 12 أغسطس 1949.

إن فكرة حماية الإنسان لها مكانتها في العلوم الإنسانية وفي نصوص القانون الدولي، ولها تأثير في العلاقات الدولية جاءت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب، وتعتبر اتفاقية "لاهاي" لسنة 1907 واتفاقيات "جنيف" الأربع لسنة 1949 أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهناك من يذهب إلى أن اتفاقيات "جنيف" الأربع والبروتوكولات الثلاثة الإضافية البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، تشكل جسم القانون الدولي الإنساني، حيث نصت على أن الأشخاص المحميون وفق هذه الاتفاقيات هم: الجرحى والمرضى غير القادرين على القتال، أسرى الحرب والمدنيين وموظفي الإغاثة والموظفين الطبيين والدينيين، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية تأثر القانون الدولي الإنساني بشكل كبير بالتطورات التي لحقت بقانون حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

يختلف الباحثون حول مدلول كل من المصطلحين فهناك فريق يفسر القانون الدولي الإنساني، تفسيراً موسعاً ويقصد به مجموعة القواعد الدولية التي تضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته، وبذلك يضم القانون الدولي الإنساني حقوق الفرد أي مركز الفرد في القانون الدولي، كما يضم القواعد الإنسانية في قانون الحرب وهي القواعد التي تستهدف التخفيف من العدوان المسلح، وحصره في نطاق الضرورة ما أمكن، وهناك من ينظر إلى القانون الدولي الإنساني نظرة ضيقة فيقصره على القواعد الإنسانية في النزاع المسلح، وكانت أولى الجهود في إرساء وتطوير تلك القواعد على يد السويسري هنري دونان المؤسس الأول للصليب الأحمر، وقد اهتمت في البداية بأمور ثلاثة هي ظروف المرضى

والجرحى في المعركة وكذا المرضى والجرحى المنكوبين في البحر، والعناية بأسرى الحرب وتبادلهم وسجلت الجماعة الدولية تقديرها لهذه الجهود في المادة 25 من عهد عصبة الأمم، التي اعترفت بالصليب الأحمر ثم أضيف اهتمام رابع دعى إليه ما طرأ على سلاح الحرب، حيث حرم مؤتمر لاهاي المنعقد في سنة 1907 استخدام السم والغازات السامة في الحرب البرية، بالإضافة إلى ذلك صدر بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 الذي حرم استخدام الغازات الخائفة والسامة وغيرها من الغازات.

إن الذين ينظرون إلى تعبير "القانون الدولي الإنساني" نظرة ضيقة، يعتبرون أن هذا القانون جزء من دراسة أوسع يطلقون عليها بقانون "حقوق الإنسان" ويقرر بعضهم بأن حقوق الإنسان سبقت في الفكر القانوني القانون الدولي الإنساني، ولا يعدو هذا الأخير أن يكون صورة من صور تطور حقوق الإنسان.

أما حقوق الإنسان فذات نطاق أعم وأشمل، فهي تضمن حقوق الناس أجمع وفي كل الأوقات ويحرم معاملته بقسوة ويمنع رقه أو استعباده.

وتكمن خصوصية "حقوق الإنسان" في أنها ملك للفرد بوصفه كائناً إنسانياً لا يمكن حرمانه من جوهر هذه الحقوق في أي ظرف من الظروف، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في المحاكمة العادلة وغيرها.

ويقوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عليها وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين سنة 1966.

ويمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان جملة من قواعد الدولة التعاهدية أو العرفية، بوسع الأفراد استناداً عليها أن يدعوا لأنفسهم مكاسب معينة تجاه حكوماتهم، وتعد حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصلية يمتلكها الأشخاص كافة، نتيجة تمتعهم بالصفة الإنسانية، كما

تضم جملة المعايير الدولية لحقوق الإنسان العديد من المبادئ الأساسية التي تنص عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

يتضح مما سبق أن كلا القانونين يعنى بالإنسانية وحمايتها وسلامتها، وضمان تمتعها بالحقوق الواردة في نصوص كلا القانونيين، إلا أنه يوجد فارق يتضح من خلال التعاريف السابقة ألا وهو أن القانون الدولي الإنساني يطبق فقط في حالات النزاع المسلح في حين أن قانون حقوق الإنسان يطبق في زمن السلم وكذلك في وقت الحرب.

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

مصادر القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام هي: المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية.

لقد رتبت محكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في قرارها الصادر في نونبر 1946 مصادر القانون الدولي الإنساني بالشكل التالي:

1- العرف والتكرار المقبول بمثابة قانون قبلته الأمم المتحدة.

2- المعاهدات والاتفاقيات العامة و الخاصة بين الدول.

3- أحكام المحاكم الدولية.

4- أحكام المحاكم الوطنية في الموضوعات ذات الصبغة الدولية.

5- آراء ومذاهب الفقهاء.

6- الوثائق الدبلوماسية.

في هذا السياق هناك من يذهب إلى أن مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في المعاهدات الدولية المتعددة، المبادئ العامة للقانون اتفاقية "لاهاي" واتفاقيات "جنيف" والاتفاقيات الدولية الأخرى، ومبادئ القانون الإنساني والأعراف الدولية.

وإذا كان العرف الدولي قد لعب دورا بارزا في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الدور الأساسي كان للمعاهدات والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: المصادر المكتوبة

تشكل اتفاقيات "جنيف" واتفاقيات "لاهاي" جوهر المصادر المكتوبة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي سيتم التطرق إليها على أساس إدراج أيضا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولا: المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية هي اتفاقيات مكتوبة تحدد فيها الدول الأطراف رسميا قواعد معينة طبقا لقواعد القانون الدولي، بهدف إحداث آثار قانونية تجاه الأطراف وتجاه الغير.

وتعد اتفاقيات "لاهاي" لعامي 1899 و1907 واتفاقيات "جنيف" الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 الأساس المتين للقانون الدولي الإنساني.

وفيما يلي أهم المواثيق التي تشكل المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني:

- عام 1925 صدر بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البيولوجية.

- عام 1929 تم إبرام اتفاقيتين في "جنيف".

- عام 1949 اعتماد صيغة الاتفاقيات الأربع

الاتفاقية الأولى: تتعلق بتوفير الحماية والرعاية للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

أما الثانية: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

والثالثة: تختص بمعاملة أسرى الحرب.

أما الرابعة: تعالج حماية الأشخاص المدنيين من الحرب.

وألقت باتفاقيات "جنيف" الأربع ثلاثة بروتوكولات إضافية، بروتوكولين عام 1977 والبروتوكول الثالث عام 2005.

- البرتوكول الأول ينص على حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
- البرتوكول الثاني يتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية.
- البرتوكول الثالث أقر بوضع شارة جديدة أطلق عليها اسم الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني أيضا سلسلة من المعاهدات التي تنظم استخدام الأسلحة وحماية الأشخاص ومن بينها:

— اتفاقية "لاهاي" عام 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

— اتفاقية عام 1972 بشأن حظر الأسلحة البيولوجية.

— اتفاقية عام 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية.

— اتفاقية "باريس" عام 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.

— اتفاقية "أوتاوا" لعام 1997 تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

— اتفاقية "روما" 1998 المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعموما، فإن قانون "جنيف" يتضمن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين في الأعمال العدائية، في حين يتضمن

قانون "لاهاي" مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك الفعلي للمسلحين خلال الأعمال العدائية.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات الخاصة بحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة نذكر منها:

في العام 1948 أقرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

في العام 1961 أعلنت أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة.

في عام 1968 اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

في العام 1970 أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاق يكفل الحماية للصحفيين.

ثالثا: أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

إن الاجتهاد القضائي الدولي والفقهاء الدولي يعتبران من بين أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، ذلك أن اجتهاد القضاء الدولي يعني مجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية سواء كانت محكمة العدل الدولية المتخصصة بالنظر في النزاعات القانونية المختلفة، التي تنشأ بين الدول أو المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة بمساءلة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في حين يعني الفقهاء الدولي مجموع المبادئ والقواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من آراء الفقهاء والكتاب الحقوقيين المتخصصين في مجال القانون الدولي.

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة

إن مصادر القانون الدولي الإنساني طبقاً لما جاء في محاكمات "نورمبرغ" لا توجد في المعاهدات الدولية فقط، ولكنها توجد في العرف الدولي الذي ينشأ من عادات وتصرفات، الدول التي تتكرر فتكتسب صفة الإلزام العام فيما بينها. كما توجد أيضاً في مبادئ العدالة العامة التي أقرها الفقهاء وطبقته المحاكم العسكرية.

ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه "مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها. واعتقادها بان هذه القواعد تنصف بالالتزام القانوني".

يتضح من ذلك أن الأحكام العرفية تقوم على السوابق الدولية، التي يمكن أن تكون تصرفات دولية وقد تكون غير دولية، كتكرار النص على قاعدة معينة في التشريعات الداخلية للدول المختلفة يستفاد منها في تبيان نية الدولة في تطبيق قاعدة دولية.

وقد تنشأ أيضاً السوابق نتيجة لقرارات وتصرفات تصدر عن المنظمات الدولية.

ويحيل العرف الدولي على "مجموع العادات التي درجت الدول على إتباعها لفترة زمنية طويلة، بحيث ترسخ الاعتقاد بوجود احترام هذه العادات وتطبيقها كقاعدة قانونية ملزمة" ومن أهم الأمثلة على ذلك، احترام حياة أسرى الحرب، عدم قتل الرسل وممثلي الدول، وتقديم الغوث والعون للسفن في أعالي البحار في حالة الغرق.

إن أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي تكمن في أنه أوسع مدى وأوسع تطبيقاً من القانون العادي فهو:

- ينطبق متى تبث وجوده على كل الدول ولا يحتاج إلى تصديق.

- قواعده تسري بأثر رجعي بسبب كونها قواعد عرفية ملزمة حتى قبل تدوينها.

- القواعد والمبادئ العرفية تسد الثغرات في الحماية التي يمنحها قانون المعاهدات لضحايا النزاعات المسلحة.

- القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني تطبق على النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

- يمكن أن يكون القانون الدولي الإنساني العرفي مفيدا أيضا في الحروب التي يقودها التحالف، بحيث تطبق أحكامه على جميع أعضاء التحالف بنفس الالتزامات التعاهدية.